سوا اعتاد التجديد ام لا وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى
به الشهاب م ر وتابعه عليه ولده بخلاف ما اذا لم يعتد اي التجديد
بان لم يوجد منه ذلك اصلا فلا ياخذ به اي بالضد وهو الحدث
بل ياخذ بالمثل وهو الطهر كما ذكر والا اي وان لم يعتد تجديدا فايدة
قال القاضي لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل احدها الشك في خروج
وقت الجمعة فيصلون ظهرا والثانية الشك في بقا مدة المسح فيغسل
الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك في نية الاتمام
فيتم ايضا قال بعضهم لان هذه رخص لا بد فيها من اليقين وح فكل رخصة
كذلك ولا تختص بالمذكورات خاتمة قال الش علي المنهاج قال القاضي
الحسين مبني الفقه علي اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر
يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور
بمقاصدها وقد نظم بعضهم ذلك فقال

خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص ان قصدت امورا

ونظمها بعضهم في بيت فقال

ازل ضررا ايسر مشقا وعادة تحكم ونيات واصلا ميسورا

فصل في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من
جنابة وولادة ونحوهما وبفتحها ما يترتب علي الغسل من استباحة
ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها وعبارة ق ل الموجب بكسر الجيم هو
السبب وبفتحها المسبب كالجنابة وتعميم البدن بالما اه وقوله
كالجنابة يرجع للسبب وتعميم البدن بالما يرجع للمسبب فهو لف
ونشر مرتب ومراده بالموجب بفتح الجيم ما يضاف للمسبب كان
يقال موجب الجنابة تعميم البدن بالما الا انما يضاف للغسل فان التعميم
نفس الغسل فافهم وتقديم هذا الفصل علي ما بعده من باب تقديم السبب

علي

علي المسبب والنكتة في ذكره مع العكس في موجب الوضو حيث اخره عن
الوضو ان الغسل لا يجب الا بتقديم سببه كالانزال ودخول الحشفة مثلا
بخلاف الوضو فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث كالولد اذا خرج
من بطن امه ولم يخرج منه شي واراد وليه ان يطوف به فان يتوقف علي
الوضو لانه الان غير محدث لكنه في حكمه اه والفتح اشهر اي وافصح
اي لغة واما عند الفقها فالضم اشهر كما نبه عليه بقوله لكن الخ وانكار
الضم غلط كما في المجموع وهذا في غير غسل الثوب اما فيه فعند الفقها بالفتح
سيلان الما الخ فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان صفة الما اللهم
الا ان يكون السيلان بمعنى الاسالة او اشار الى انه لا يشترط الفعل
اه الراس ليس قيدا والذي الواو للاستيناف ستة اشيا
اي مجموع الامور التي كل واحد منها يوجبه ستة اشيا فكلامه علي
حذف اي احد ستة اشيا بجعل سبب الجنابة اثنين التقا الختانين مضاف ؟
وانزال المني وعدها في المنهج واصله خمسا بجعل الجنابة بصورتيها
شيا واحدا وعدها في الروضة اربعة بجعل النفاس دم حيض
مجتمع واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس
جميع البدن او بعضه مع الاشتباه واجاب عنه السبكي بمنع
ان ذلك موجب للغسل بل لازالة النجاسة بل لو فرض كشط جلده
حصل الغرض قال وبه يتبين ان لا تعبد علي البدن في غسل النجاسة
اصلا اسم اي الاولي كان الاولي ان يقول اي الثلاثة التقا الختا
وما عطف عليه اذ الضمير في المتن راجع للثلاثة الختانين اي
ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما وهذا كناية عن لازم التحاذي
من دخول حشفة الرجل سم اوقدرها من مقطوعها هذا
ظاهر اذا علم ذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر المعتدلة
ح او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر معتدلة غالبا امثال
ذلك الذكر او يجتهد فان لم يظهر له شي عمل بالاحوط كل محتمل والاقرب الاخير

Copyright ... Sabancı University